يقولون اللهم اغفر وليس المعنى يا الله اقصد اغفر قوله وقد تخرج الخ
قال الدنوشري المراد منه انها تخرج عن الندا المحض فلا ينافي انها في هذ
الاستعمالين الاخرين تفيده مع غيره ولا لتهاعلي الغير هل هي بطريق
التضمن او لا محل نظر انتهى ولا يخفى ما في دعوى دلالتها على الندا اذ هذين
الاستعمالين من البعد لعدم ظهوره وكون دلالتها علي الغير بطريق
التضمن لا ادري ما معناه والاقرب في فهم كلام الشارح ان استعمالها
فيما ذكر مجاز مرسل والقرينة استحالة الندا وينبغي تحرير العلاقة هو
قوله لانه قد عمل بعضه في بعض اي لان قام عامل في فاعله وهو الضمير
المستتر قوله حكي بحالته التي ثبتت له قبل التسمية هذا لا مدخل له
في الفرق لوجوده في المنطلق زيد وكان الاظهر ان يقول الفرق
ان الذي قام المانع من بدائه قبل التسمية وجود ال وهو باق الي اخره
وهو المناسب لقوله ونحو المنطلق الخ فتدبر قوله واما الذي الخ قال
الدنوشري فيه نظر اذ لا نسلم ان نحو الذي لحقه فيه حكايته اصلا الا باعتبار
ذكر الجملة بعده وابقائها علي حالها قوله والاعراب يقدر في الذي
قال الدنوشري ظاهره ان الحركات الثلاث تقدر وهذا ظاهر في الحكاية قوله
حكيت الاسم المفرد الخ قال الدنوشري حكايته باعتبار تفاعله فيما بعده واما
هو نفسه فهو معرب بالحركات الظاهرة فاين الحكاية قوله وليس محل
النزاع قال الدنوشري ضمير ليس يعود الي الموصول مجردا عن الصلة اي
فاذا سمي به وحده امتنع نداؤه قولا واحدا لقيام المانع وقوله وكانه الخ
معناه ان الموضح مثل به مجرد التنبيه علي انه ليس كالجملة لعدم عمل
بعضه في بعض قوله بدليل قولهم الخ هذا الدليل انما يكون قاطعا للشبهة
الشاطبي لو تعين تقدير مثل في قول المذكور وليس كذلك فقد قال الواقه انه
اما علي تقدير مثل او ان اباحسن في تاويل فيصل اي ولا فيصل لها فلعل

الشاطبي



الشاطبي يرى تعيين هذا الوجه قوله وهذا الاضمرار فيه الخ قال الدنوشري
مبني على تفسير الضرورة بما لا مندوحة عنه وهو ضعيف الفصل
الثالث قوله المبني قال الدنوشري هذه العبارة وقع نحوها
لابن الحاجب قال الرضي كان عليه ان يقول توابع المنادى المبني غير
المستغاث الذي في اخره زيادة الاستغاثة فان توابعه لا ترفع نحو يا لزيدا
وعمرا ولا يجوز وعمرو لان المتبوع مبني على الفتح وكذا توابع المنادى
المجرور باللام لا يكون الا مجرورة تقول يا لزيد وعمرو ولا يجوز رفعها
ونصبها لظهور الاعراب في المتبوع انتهى واقول قوله المبني بيان لمنطوق قول
الناظم ذي الضم وحكم منطوقه وهو المنادى المعرب ان يوافقه غير البدل
والنسق يجب نصبها ولم ينبه المصنف على هذا وحكم البدل والنسق هو
حكمهما اذا كانا تابعين المبني كما سيبينه المصنف قوله الا يكونا مضافا لم تكن
الاضافة غير محضة فيجوز رفعه وكالمضاف شبهه كما جزم به السيوطي لكن
صرح الرضي بانه غير واجب ولعل الفرق بين ذلك وما لو كان منادى مستقلا
حيث يجب نصبه انه في حكم المفرد وهو تابع فيغتفر فيه ما لا يغتفر في المستقل
قوله جواز رفع المضاف الخ قال الدنوشري قال الرضي انما جاز الرفع في المفرد
حملا على اللفظ ولم يجز في المضاف عند غير ابن الانباري لان النصب في
توابع المنادى المضموم كان هو القياس لان التوابع الخمسة انما وضعت
تابعة للمعرب في اعرابه لا للمبني في بنائه الا ترى انك لا تقول جاني هولا الكرام
بجر الصفة حملا علي اللفظ بل يجب رفعها حملا علي المحل لكن لما كانت الضمة
التي هي الحركة البنائية تحدث بحدوث حرف الندا وتزول بزواله صارت
كالرفع وصار حرف الندا كالعامل لها وكذلك لا رجل فلمشابهة قوله
من نعت الي اخره قال الدنوشري ظاهر الاقتصار علي ذلك ان البيان
ليس مثلهما وينظر ما وجهه وقد يقال انه قريب الشبه من البدل فهو اذا كان

Copyright © King Saud University